



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

| | |
|-----------|-------|
| الجزائر | تونس |
| المغرب | ليبيا |
| موريتانيا | |

| | |
|-----|-----|
| سنة | سنة |
|-----|-----|

| | |
|-------------|-------------|
| 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج |
|-------------|-------------|

| | |
|-------------|-------------|
| 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج |
|-------------|-------------|

| | |
|------------|---------------|
| تزاد عليها | نفقات الإرسال |
|------------|---------------|

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

| |
|--|
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 91 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدة في 22 مايو سنة 1977 3 |
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 92 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بن Kami (النيجر) في 26 غشت سنة 1982 5 |
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 93 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمد الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997 7 |
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 94 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين في 3 ديسمبر سنة 1999 9 |

مُراسم تنظيمية

| |
|---|
| مرسوم رئاسي رقم 07 - 90 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 12 |
|---|

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

| |
|---|
| قرار مؤرّخ في 8 محرم عام 1428 الموافق 27 يناير سنة 2007، يتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين "ش. م" .. 12 |
| قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية 12 |

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

| |
|---|
| قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين 13 |
| قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين 17 |

وزارة السياحة

| |
|---|
| قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يحدد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية 32 |
|---|

اتفاقيات دولية

- تمشياً مع أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ومقررات مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في لاهور،

- وحرصاً على توفير أفضل الظروف الممكنة والشروط لتقدير الدول الأعضاء ونموها الاقتصادي، ورفع مستوى معيشة شعوبها،

- ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الأعضاء في مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة،

- واقتناعاً بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفنوي والتجاري بين الدول الأعضاء هي إحدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية،

- وسعياً للاستفادة القصوى من الطاقات والإمكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة في العالم الإسلامي، وحشدتها واستغلالها على أفضل وجه في إطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الأعضاء، لما فيه خير شعوبها ورخائها،

وافقت على هذه الاتفاقية، واتفق على أن تبذل كافة جهودها لوضعها موضع التنفيذ في إطار علاقات التعاون الاقتصادي والفنوي فيما بينها لتحقيق أهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جمياً، أو على مستوى النشاطات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفصل الأول

التعاون الاقتصادي

المادة الأولى

تعمل الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها تمشياً مع الأنظمة والقوانين المعول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وتوفير مجالات جديدة للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والمتاحة في العالم الإسلامي.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 91 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنوي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنوي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنوي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي
والفنوي والتجاري

بين

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الديبلوماسية

إنَّ حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والموقعة على هذه الاتفاقية،

الفصل الثالث

التعاون التجاري

المادة 8

و مع محافظة الدول الأعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فإنها سوف تسعى إلى :

- أ) تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية،
- ب) وتعمل على توسيع وتنمية المبادرات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتخفيف أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف،
- ج) تعطي الاعتبار إلى الظروف والأوضاع الخاصة إلى أقل الدول الأعضاء نموا.

المادة 9

توافق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الإسلامية. وتكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادرات التجارية بين الدول الأعضاء.

المادة 10

تعمل الدول الأعضاء على تبادل إقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في أسواق الدول الأعضاء الأخرى، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الأعضاء الأخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرص تنمية التبادل التجاري فيما بينها، وتقديم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الأعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية القائمة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 11

تكون الأئحة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مسؤولة بالتعاون مع الأمانة العامة لنظمة المؤتمر الإسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وينصّ بها مراجعة وتقدير نتائج هذا التنفيذ.

المادة 2

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء.

المادة 3

تعمل الدول الأعضاء في إعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد إمكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة.

المادة 4

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استعمال إمكانيات المتوفرة إلى أقصى حد ممكن في مجال الإنتاج الغذائي داخل الأقطار الإسلامية، وتعمل في ما بينها من أجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية.

الفصل الثاني

التعاون الفني

المادة 5

تعمل الدول الأعضاء على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخبرات والإمكانات الفنية المتاحة لديها عن طريق :

- تبادل الخبراء،
- البحث،
- المنح الدراسية والتدريب والتخصص،
- عقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية.

المادة 6

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع إنشاء مراكز تدريبية متخصصة في مجال الأيدي العاملة ولكلها تنتفع من التجربة الفنية والإدارية المتاحة، تتعاون الدول الإسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتعطي الأولوية للإمداد من البلدان الأعضاء، إذا استوت سائر الأحوال، آخذة في الحسبان اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتمنية مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

المادة 7

تعمل الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الالزامية بإنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجيا.

اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

تعريفات

- يقصد بعبارة "المؤتمر" مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية،
- يقصد بعبارة "الأطراف" الدول الأعضاء الموقعة أو المنضمة لاتفاقية،
- يقصد بعبارة "اللجنة" اللجنة الإسلامية للهلال الدولي،
- يقصد بعبارة "الرئيس" رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي،
- يقصد بعبارة "الأعضاء" أعضاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي،
- يقصد بعبارة "المندوبون" العاملون مع اللجنة والملكون بممارسة مهامها وأنشطتها،
- يقصد بعبارة "أمانة الابداع" الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول

إنشاء اللجنة ومقرها

المادة الأولى

تنشأ لجنة إنسانية تلتزم بالمبادئ الإسلامية وتقوم بالوظائف والمهام المبينة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية، وتسمى هذه اللجنة (اللجنة الإسلامية للهلال الدولي).

المادة 2

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ولها أن تنشئ مكاتب إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية

المادة 3

تعمل اللجنة وفق مبادئ إسلامية أساسية، تلتزم بها التزاماً كاملاً أثناء تأدية مهامها الإنسانية المكلفة بها طبقاً لقواعد ونظم عملها، وهذه المبادئ التي تعتبر هدفاً في حد ذاتها هي :

المادة 12


تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتتوقيع والتصديق من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتوعد وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 13

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور إيداع وثائق تصديق أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 14

لقد أبرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية ويسري مفعول هذه الصيغة الثلاث على نحو متساوٍ.



مرسوم رئاسي رقم 07 - 92 مedorخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

القيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلم ودرء مخاطر الحروب.

المادة 7

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الأهالي المعرضين لأخطارها، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من إجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

الفصل الرابع تكوين اللجنة

المادة 8

ت تكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي :

- (أ) ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنضمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
ب) عضو دائم تعينه دولة المقر،
ج) عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
يعينه (الأمين العام).

المادة 9

تحتار اللجنة من بين أعضائها (رئيسا ونائبا له) لمدة سنتين.

المادة 10

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تجدد بعدها عضوية نصف الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي سنتين، ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم.

المادة 11

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة ب مجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة.

المادة 12

يلتزم الأعضاء والمندوبون أثناء خدمتهم بالتجدد والحياد والتغافل في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية.

(أ) الكرامة الإنسانية : تحرص اللجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية مطلب أساسي لعلاقات إنسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعا.

(ب) العدالة : تعتبر اللجنة أن إقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومقدمة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان لسعادتها،

(ج) المساواة : تؤمن اللجنة بالمساواة بينبني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حدا لعوامل الكراهية والحقد،

(د) الحياد : تؤكد اللجنة ان الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة ببناءة تقيم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة،

(ه) الاستقلال : بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الإنسانية فإنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

(و) السلم : تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلو باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب.

الفصل الثالث

الوظائف

المادة 4

تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتحفيظ آلامه الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والاهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

المادة 6

تساهم اللجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل

المادة 21

يبداً سريان هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 22

يمكن لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية، ويبلغ نص التعديل المقترن إلىأمانة الایداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف واللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر.

المادة 23

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الایداع.

المادة 24

تتولى أمانة الایداع تبليغ كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية.

المادة 25

تنبه كافة الأطراف باحترام أحکام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.

المادة 26

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الایداع) التي تتولى إرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ 26 غشت سنة 1982.



مرسوم رئاسي رقم 93 - 07 معدّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمدته الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمدته الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997،

المادة 13

تمنح الأطراف أعضاء اللجنة ومندوبيها كافة التسهيلات الالزامية لأداء مهامهم وواجباتهم.

المادة 14

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وإدارتها ومكاتبها الإقليمية التي يتقرر إنشاؤها حسب الحاجة، وتصدر لوانحها المالية والإدارية ونظمها الداخلي وكذلك تحدد برامج وخطط عملها.

المادة 15

تجتمع اللجنة (مرة كل ستة أشهر)، ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طاريء، وتنتمي إجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية.

المادة 16

يقدم الرئيس تقريرا سنويا للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترناتها بتطوير الاتفاقية المنشأة لها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس

مالية اللجنة

المادة 17

تتألف إيرادات اللجنة من :

- اشتراكات الدول الموقعة والمنضمة لهذه الاتفاقية،
- الtributes والوصايا والهبات غير المشروطة،
- الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة.

المادة 18

تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها في إطار الشريعة الإسلامية بما يحقق أغراضها الإنسانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 19

تعرض هذه الاتفاقية فور إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء.

المادة 20

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الایداع).

دال - المادة 4، الفقرة 8

تستبدل العبارة التالية بالفقرة 8 من المادة 4 من البروتوكول :

المادة 2 زاي
يستعاض عنها وبالتالي :
المادتان 2 زاي و 2 حاء

هاء - المادة 4 ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة 4 ألف :

1 - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، وذلك للاستهلاك المحلي والاستخدامات خلاف ما اتفق للأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير.

2 - وتسرى الفقرة 1 من هذه المادة دون المساس بعمل المادة 11 من الاتفاقية وإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة 8 من البروتوكول.

واو - المادة 4 باء : الترخيص

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة 4 باء :

1 - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتتجاوز أول كانون الثاني/ يناير سنة 2000 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء.

2 - بالرغم مما تضمنه الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى أول كانون الثاني/ يناير سنة 2005 بالنسبة لمواد المرفق جيم وأول كانون الثاني/ يناير سنة 2002 بالنسبة لمواد المرفق هاء.

3 - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص تقريرا عن إنشاء النظام وتشغيله.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمدته الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمد
الاجتماع التاسع للأطراف

المادة الأولى : تعديل الف - المادة 4، الفقرة 1 رابعا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 1 ثالثا من المادة 4 من البروتوكول :

1 - رابعا - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

باء - المادة 4، الفقرة 2 رابعا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 2 ثالثا من المادة 4 من البروتوكول :

2 - رابعا - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ نفاذ هذه الفقرة، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

جيم - المادة 4، الفقرات 5 و 6 و 7

تستبدل العبارة التالية في الفقرات 5 و 6 و 7 في المادة 4 من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

يستعاض عنها بما يأتي :
المجموعة الثانية من المرفقين جيم وهاء.

- وبعد الاطلاع على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببیجین في 3 ديسمبر سنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يصدق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببیجین في 3 ديسمبر سنة 1999، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة الأولى

التعديل

الف - المادة 2، الفقرة 5

في الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

المواد 2 ألف إلى 2 هاء

عبارة :

المواد 2 ألف إلى 2 واو

باء - المادة 2، الفقرتان 8 (أ) و 11

في الفقرتين 8 (أ) و 11 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

المواد 2 ألف إلى 2 حاء

عبارة :

المواد 2 ألف إلى 2 طاء

جيم : المادة 2 واو، الفقرة 8

تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة 7 من المادة 2 واو من البروتوكول :

8- على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد، أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من أول كانون الثاني / يناير سنة 2004، وفي كل فترة اثنين عشر شهرا بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، في كل سنة، متوسط :

4- تعد الأمانة وتعتمد بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

المادة 2 - العلاقة بتعديل سنة 1992

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لها التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع في نفس الوقت صك بذلك للتعديل المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن، 25 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1992.

المادة 3 - بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا التعديل في أول كانون الثاني / يناير سنة 1999 شريطة أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافا في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فإذا لم يستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين بعد تاريخ استيفاء ذلك الشرط.

2- لأغراض الفقرة 1، فإن أي صك تودعه أي منظمة إقليمية بواسطة الدول الأعضاء في تلك المنظمة لا يعتبر إضافيا لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- وبعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.



مرسوم رئاسي رقم 94-07 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببیجین في 3 ديسمبر سنة 1999.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

الأولى مكرر سادسا - على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

نـاي - المـادة 4، الفـقرتان 2 مـكرـر خـامـسا و 2 مـكرـر سـادـسا

تضـافـ الفـقرـتانـ الـآتـيـتانـ إـلـىـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ بـعـدـ الفـقـرـةـ 2ـ مـكـرـرـ رـابـعاـ :

2 - مـكرـرـ خـامـساـ : على كل طرف أن يحظر، اعتبارا من أول كانون الثاني / يناير سنة 2004، تصـديرـ المـادـةـ الـخـاصـيـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ المـجمـوعـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـرـفـقـ جـيمـ مـنـ أيـ دـوـلـةـ لـيـسـ طـرـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ.

2 - مـكرـرـ سـادـساـ : على كل طرف أن يحظر، في غضـونـ سـنةـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيخـ بـدـءـ نـفـاذـ هـذـهـ الفـقـرـةـ، تصـديرـ المـادـةـ الـخـاصـيـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ المـجمـوعـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـرـفـقـ جـيمـ مـنـ أيـ دـوـلـةـ لـيـسـ طـرـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ.

حـاءـ - المـادةـ 4ـ، الفـقـراتـ مـنـ 5ـ إـلـىـ 7ـ

فـيـ الـفـقـراتـ مـنـ 5ـ إـلـىـ 7ـ مـنـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ، يـسـتعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ :

المـرفـقـينـ أـلـفـ وـبـاءـ، المـجمـوعـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـرـفـقـ جـيمـ وـالـمـرـفـقـ هـاءـ

عـبـارـةـ :

الـمـرـفـقـاتـ أـلـفـ وـبـاءـ وـجـيمـ وـهـاءـ

طـاءـ - المـادةـ 4ـ، الفـقـرةـ 8ـ

فـيـ الـفـقـرةـ 8ـ مـنـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ، يـسـتعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ مـنـ 2ـ أـلـفـ إـلـىـ 2ـ هـاءـ وـالـمـوـادـ مـنـ 2ـ زـايـ إـلـىـ 2ـ حـاءـ

عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ مـنـ 2ـ أـلـفـ إـلـىـ 2ـ طـاءـ

يـاءـ - المـادةـ 5ـ، الفـقـرةـ 4ـ

فـيـ الـفـقـرةـ 4ـ مـنـ المـادـةـ 5ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ، يـسـتعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ 2ـ أـلـفـ إـلـىـ 2ـ حـاءـ

عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ 2ـ إـلـىـ 2ـ طـاءـ

كـافـ - المـادةـ 5ـ، الفـقـرتـانـ 5ـ وـ6ـ

فـيـ الـفـقـرتـانـ 5ـ وـ6ـ مـنـ المـادـةـ 5ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ، يـسـتعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ :

أ) مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و 2,8% من المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف،

ب) مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و 2,8% من المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف،

بيد أنه، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة الأولى من المادة 5، يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمس عشرة % من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه.

دـالـ - المـادةـ 2ـ طـاءـ

تضـافـ المـادـةـ الـآتـيـةـ بـعـدـ المـادـةـ 2ـ حـاءـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ :

المـادـةـ 2ـ طـاءـ - بـرومـوكـلـورـ الـمـيـثـانـ

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في أول كانون الثاني / يناير سنة 2002، في كل فترة اثنين عشر شهرا بعدها، إلا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرافق جيم الصفر. وتسرى هذه الفقرة باستثناء ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو إستهلاك ضروري لسد الاستخدامات التي تتفق على أنها أساسية.

حـاءـ : المـادـةـ 3ـ

في المـادـةـ 3ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ، يـسـتعـاضـ عـنـ عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ 2ـ وـ2ـ أـلـفـ إـلـىـ 2ـ حـاءـ

عـبـارـةـ :

الـمـوـادـ 2ـ وـ2ـ أـلـفـ إـلـىـ 2ـ طـاءـ

وـاوـ - المـادـةـ 4ـ، الفـقـرتـانـ الـأـلـىـ مـكـرـرـ خـامـساـ

وـالـأـلـىـ مـكـرـرـ سـادـساـ

تضـافـ الفـقـرتـانـ الـآتـيـتانـ إـلـىـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـبرـوـتـوكـولـ بـعـدـ الفـقـرـةـ الـأـلـىـ مـكـرـرـ رـابـعاـ :

الأولى مـكـرـرـ خـامـساـ - على كل طرف أن يحظر، اعتبارا من أول كانون الثاني / يناير سنة 2004، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرف في هذا البروتوكول.

صاد - المرفق جيم

تضاف المجموعة الآتية إلى المرفق جيم
من البروتوكول :

| المواد | العدد | المادة | المجموعة | الايسومرات استنفاد/ طبقة الأوزون |
|--------|-------|-----------|------------------|----------------------------------|
| 0,12 | 1 | بروموكلور | المجموعة الثالثة | الميثان |

المادة 2

العلاقة بتعديل 1997

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت سلفاً أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك التعديل المعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونتريال في 17 أيلول/ سبتمبر سنة 1997.

المادة 3**بدء النفاذ**

1 - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/ يناير سنة 2001، شريطة أن يكون قد تم بإيداع ما لا يقل عن 20 صك للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

2 - لأغراض الفقرة الأولى، لا يعد أي صك من هذا القبيل، تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3 - بعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل.

المواد 2 ألف إلى 2 هاء :

عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة 2 طاء

لام - المادة 5، الفقرة 8 مكرر ثالثاً (أ)

تضاف الجملة الآتية في نهاية الفقرة الفرعية 8
مكرر ثالثاً (أ) من المادة 5 من البروتوكول :

على كل طرف عامل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أن يمثل، اعتباراً من أول يناير سنة 2016، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 2 وآ، وعليه أن يستخدم، كأساس لامتثاله لهذه التدابير الرقابية، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في 2015.

ميم - المادة 6

في المادة 6 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 حاء

عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 طاء

نون - المادة 7، الفقرة 2

في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول،
يستعاض عن عبارة :

المرفقين باء وجيم

عبارة :

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من
المرفق جيم

سين - المادة 7، الفقرة 3

تضاف الجملة الآتية بعد الجملة الأولى من الفقرة 3
من المادة 7 من البروتوكول :

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في استعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.

عين - المادة 10

في الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول،
يستعاض عن عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء

عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة 2 طاء

فاء - المادة 17

في المادة 17 من البروتوكول، يستعاض عن
عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 حاء

عبارة :

المواد من 2 ألف إلى 2 طاء

مواسم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 141 / XXIX المتعلقة بإعادة التكوين السابع للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة والعشرين بتاريخ 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2 : تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة، طبقاً للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 141 / XXIX الخاصة بإعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 90 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،


- وبمقتضى القانون رقم 14-82 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والملتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976.

قرارات، مقررات، آراء

تنتهي بقوة القانون آثار كل العقود المكتبة من طرف شركة الريان للتأمين في أجل أقصاه عشرة أيام على الساعة الثانية عشرة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.



قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 يعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعديل والملتمم، اعتماد شركة "الريان للتأمين"، المنوح بموجب القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة الريان للتأمين ش.م، المعديل.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1428 الموافق 27 يناير سنة 2007، يتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين ش.م.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1428 الموافق 27 يناير سنة 2007 يسحب، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعديل والملتمم، اعتماد شركة "الريان للتأمين"، المنوح بموجب القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن اعتماد شركة الريان للتأمين ش.م، المعديل.

- 5.6.9 – هلاك الدواجن وما شابهها،
- 6.6.9 – هلاك النحل،
- 7.6.9 – هلاك الحيوانات الأخرى،
- 8.6.9 – الأضرار الزراعية الأخرى.

10 – المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،

- 1.10 – المسؤولية المدنية للعربة،
- 2.10 – المسؤولية المدنية للناقل.

12 – المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

- 1.12 – المسؤولية المدنية للعربات البحرية.
- 13 – المسؤولية المدنية العامة،
- 14 – القروض،
- 15 – الكفالات،
- 27 – إعادة التأمين،

يجب على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية خلال مدة صلاحية الاعتماد، اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تفصل بصفة فعلية بين النشاط التأميني والنشاط البنكي من الجانبين القانوني والمالي.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين.

- إن الأمين العام للحكومة،
- وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- بمقتضى المرسوم رقم 59 – 85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحة، "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة ليمارس ، عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها، عمليات التأمين المحددة والمعددة أدناه :

يمتحن هذا الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 – حوادث،
- 2 – مرض،
- 3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 1.3 – عربات برية ذات محرك.
- 6 – أجسام مربات بحرية وبحيرية،
 - 1.6 – عربات بحرية،
 - 2.1.6 – أجسام سفن الصيد.
- 7 – البضائع المنقولة،
 - 3.7 – عن طريق الجو،
 - 4.7 – عن طريق البحر.
- 8 – الحرائق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 1.8 – الحرائق،
 - 2.8 – الانفجار،
 - 3.8 – العاصفة،
 - 4.8 – عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة.
- 9 – أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
 - 1.9 – أضرار المياه،
 - 2.9 – انكسار الزجاج،
 - 3.9 – السرقة،
 - 6.9 – الأخطار الزراعية،
 - 1.6.9 – البرد،
 - 2.6.9 – الجليد،
 - 3.6.9 – الجفاف،
 - 4.6.9 – هلاك الماشية،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص كما يأتي :

- أ - الالتحاق بالرتب الآتية :
- أستاذ التعليم المهني،

- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى،

- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية،

- مساعد تقني وتربوبي،
- مفتش التكوين المهني،
- مفتش إداري ومالى،
- مفتش تقني وتربوبي،

- مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

ب - التعيين في المنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين :

القسم الأول

شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

* بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم المهني :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثالثة ثانوي،

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني أو الاختبار المهني وفقاً للشروط المحددة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى :

- بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار وفقاً للشروط المحددة في المادة 37 (الفقرتان 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتصل بمهام المعهد الوطني لتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتصل بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أستاذة التعليم المهني وأسلاك الأستاذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تكوين أستاذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو الامتحان المهني أو قائمة التأهيل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تكوين الأستاذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المقتدين ونواب المقتدين ومساعدي المصالح الاقتصادية،

المادة 5 : يفقد كل مرشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية التكوين، الاستفادة من نجاحه.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

المادة 6 : تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين يحدد فيه ما يأتي :

- الأسلك والرتب المعنية،
- عدد المناصب المتوفرة وفقاً للمخطط القطاعي للتكوين المصدق عليه بعنوان السنة المعنية،
- تاريخ بداية الدورات،
- تاريخ فتح التسجيلات وختتها،
- مدة الدورات ومكان إجرائها.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

* بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم المهني :

- ثلاثة وثلاثون (33) شهراً بالنسبة للمترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بمعاهد التكوين المهني.
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني أو الاختبار المهني أو خريجي معاهد التكوين المهني.

* بالنسبة لرتبة أستاذ المتخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى :

- سادسيان (2).

* بالنسبة لرتب أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية، مساعد تقني وتروبي، مفتش التكوين المهني ، مفتش تقني وتروبي ، مفتش إداري ومالى و منصب عالٍ مدير مركز التكوين المهني والتمهين :

- سادسيي واحد (1).

* بالنسبة لرتبة مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني :

- ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : يتم التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين المهني الآتية :

- معاهد التكوين المهني :

* بالنسبة لتكوين أساتذة التعليم المهني والأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى والثانية والمساعدين التقنيين والتروبيين ومساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني وفقاً للشروط المحددة في المادة 40 (الفقرتان 1 و 2) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مساعد تقني وتروبي :

- عن طريق الاختيار وفقاً للشروط المحددة في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش التكوين المهني :

- على أساس قائمة التأهيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش إداري ومالى :

- على أساس قائمة التأهيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش تقني وتروبي :

- على أساس قائمة التأهيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني :

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات وفقاً للشروط المحددة في المادة 82 (الفقرة 4) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لمنصب العالى لدير مركز التكوين المهني والتمهين :

- بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقاً للكيفيات المحددة في القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين في 10 فبراير و 16 أكتوبر سنة 1997 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : يلزم المترشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، بمتابعة التكوين المتخصص مباشرة بعد تعيينهم في الرتب والمنصب العالى المعينين.

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل 3.
 - معدل الامتحان النهائي، المعامل 2.
- بالنسبة لمجموع التقييمات تكون العلامة التي تقل عن 20/6 إقصائية.

المادة 14 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 15 : تتشكل لجنة نهاية التكوين المنصوص عليها في المادة 14 من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو مماثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- المدير المكلف بالتربيصات في مؤسسة التكوين، عضوا،
- ثلاثة (3) مكونين من مؤسسة التكوين، أعضاء.

المادة 16 : عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 17 : يعين خريجو معاهد التكوين المهني صنف أستاذ التعليم المهني والمساعدون التقنيون والتربيصات والمفتاشون التقنيون والتربيصات والمفتاشون في التكوين المهني والمفتاشون الإداريون والماليون في الرتبة المعنية طبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يلغى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 اللذان يحددان على التوالي كيفيات تنظيم التكوين للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهني أو قائمة التأهيل وكيفيات تنظيم التكوين للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهني والمذكوران أعلاه.

- المعهد الوطني للتكوين المهني :

* بالنسبة لتكوين مديرى مراكز التكوين المهني والتمهين ومفتشي التكوين المهني والمفتشين الإداريين والماليين والمفتشين التقنيين والتربويين.

المادة 9 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل تعليمياً نظرياً وتعليمياً تطبيقياً.

المادة 10 : يتولى تأطير المتربيصين ومتابعتهم أساتذة في معاهد التكوين المهني وإطارات مؤسسات قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

القسم الثالث

تقييم وتنويع التكوين المتخصص

المادة 11 : يشمل تقييم التكوين المتخصص ما يأتي :

- المراقبة المستمرة للتعليم النظري والتربيصات التطبيقية،

- الامتحان النهائي.

المادة 12 : ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل الاختبارات الآتية :

* بالنسبة لتكوين أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى والثانية ومساعد تقني وتربوي ومفتش التكوين المهني ومفتش إداري ومالي ومفتش تقني وتربوي ومدير مركز التكوين المهني والتمهين :

- ثلاثة (3) اختبارات مستمددة من برنامج التكوين، وتكون المادة ثلاثة (3) ساعات والمعامل 2 لكل اختبار.

- مناقشة مذكرة نهاية التكوين بمعامل 2.

* بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المهني ومساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني :

- اختباران مستمدان من برنامج التكوين وتكون المادة ثلاثة (3) ساعات والمعامل 2 لكل اختبار.

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض، وتكون المادة : من 15 إلى 30 دقيقة والمعامل 1.

المادة 13 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتّعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجميد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج التكوين المتخصص للراتب والمنصب العالي الآتية :

1 - الالتحاق بالراتب :

- أستاذ التعليم المهني،
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى،
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية،
- مساعد تقني وتربيوي،
- مفتش التكوين المهني،
- مفتش إداري ومالى،
- مفتش تقني وتربيوي،
- مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

ب - التعيين في المنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والمهنيين.

المادة 2 : ترفق في ملحقات هذا القرار برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

عن الأمين العام للحكومة
وزير التكوين
وبيتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشقي

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

وزير التكوين
وبيتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
الهادي خالدي
جمال خاشقي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والمهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتّعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المهني

مدة التكوين : ثلاثة (٣) أشهر

| الحجم السامي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|--|---|-----------------------------|
| 06 سا 21 سا 09 سا 18 سا 18 سا 12 سا 18 سا 06 سا 18 سا 30 سا 09 سا 09 سا 15 سا 06 سا 09 سا 06 سا 06 سا 03 سا 06 سا 30 سا 255 سا | <ul style="list-style-type: none"> - معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطة - الأهداف البيداغوجية - المعرفة النفسية للفرد - الاتصال - ديناميكية وتنشيط الجماعة - الطرق البيداغوجية - الوسائل البيداغوجية - المراجع الوثائقية - التقييم - محاكاة حصة تعليمية - أنماط التكوين المختلفة - المهام التقنية والإدارية لأستاذ التعليم المهني - المقاربة المنهجية لإعداد محتويات التكوين - تكييف محتويات التكوين - تحيين محتويات التكوين - تركيب التجهيزات - صيانة التجهيزات - الأمان والوقاية - هيئات التشاور - تعليم مبادئ الإعلام الآلي <p>الحجم السامي للتكنولوجيا</p> | 1 - التكوين النظري |
| 30 سا 30 سا 30 سا وضع أستاذ التعليم المهني المتربي في التمرن مع أستاذ التعليم المهني المرسم | <ul style="list-style-type: none"> - بيداغوجية التعليم - دراسة برنامج تكوين | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سا 02 سا 06 سا | <ul style="list-style-type: none"> - تقييم التربصات التطبيقية - محاكاة حصة تعليمية - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | 3 - التقييم |
| 107 سا 362 سا | <p>الحجم السامي للتكنولوجيا والتقييم</p> <p>الحجم السامي الإجمالي</p> | |

الملحق 2

**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة
أستاذ التعليم المهني**

مدة التكوين : ثلاثون (30) شهرا

| الحجم الساعي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|---|
| 2880 سا | تكوين الأستاذ المتربي حسب التخصص المطلوب في الشعب الآتية : <ul style="list-style-type: none"> - الزراعة - الفنون والصناعات التخطيطية - حرف الخدمات - الحرف التقليدية - الخشب والتأثيث - البناء والأشغال العمومية - الكيمياء الصناعية والتحويل - إنشاءات المعدنية - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد - الجلود المدبورة والخامة - الكهرباء - الإلكترونيك - نسيج الملابس - الفنادق والسياحة - صناعة الأغذية الزراعية - الإعلام الآلي - حرف الماء والمحيط - ميكانيك المحركات والآليات - الصيد البحري وتربية المائيات - تقنيات الإدارة والتسخير - التقنيات السمعية البصرية | 1- التكوين التقني النظري في التخصص |
| 712 سا | إعداد مذكرة نهاية التكوين داخل مؤسسة | 2- التكوين التطبيقي في التخصص |
| 02 سا | مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | 3- التقييم |
| 06 سا | تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 3600 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى عن طريق الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار

مدة التكوين : سداسيان (2)

(أحد عشر شهرا) تكويناً تقنياً وتقنياً وتقنياً لتحسين المعارف البيداغوجية في الوسط المهني)

| الحجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|---|--|
| 724 سا | 1- التكوين التقني : تكوين الأساتذة المتربيين حسب التخصص المطلوب في الفروع الآتية : <ul style="list-style-type: none"> - الكهرباء والإلكترونيك - البناء والأشغال العمومية - التقنيات الإدارية والتسيير - العلاقة - التجميل - الكيمياء الصناعية والتحويل - نسيج الملابس - الفنقة والسياحة - الإعلام الآلي - الفنون والصناعات المطبعية - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد - ميكانيك المحركات والآليات - الإنشاءات المعدنية | النظري النظري |
| 738 سا | 2- التكوين التطبيقي : تطبيق المعارف التقنية والنظرية المكتسبة خلال المرحلة الأولى من التكوين | التطبيقي |
| 120 سا | 3- التكوين البيداغوجي : بسيكوبيداغوجية بيداغوجية دراسات (تحضير مذكرة نهاية التكوين) | البيداغوجي البيداغوجي |
| 24 سا | تقييم المواد التقنية | التقييم |
| 12 سا | تقييم التربصات التطبيقية | |
| 02 سا | تقييم التقرير التقني | |
| 1620 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 4

برناموج التكوين المخصص للالتحاق برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (السابقة على أساس الشهادة)

مدة التكوين : سداسي واحد (1)

(خمسة (5) أشهر تكويناً بيداغوجياً وشهر للتحسين التقني في الوسط المهني)

| الحجم السامي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|--------------|---|----------------------|
| 12 سا | - معرفة المحيط الاجتماعي المهني | 1 - التكوين النظري |
| 18 سا | - المعرفة النفسية للفرد | البيداغوجي |
| 30 سا | - ديناميكية وتنشيط الجماعة | |
| 27 سا | - الاتصال | |
| 24 سا | - الأهداف البيداغوجية | |
| 18 سا | - الطرق البيداغوجية | |
| 24 سا | - الوسائل البيداغوجية (الوسائل التعليمية) | |
| 39 سا | - محاكاة حصة تعليمية | |
| 54 سا | - التقييم | |
| 24 سا | - تسيير التربصات التطبيقية | |
| 12 سا | - مشروع بيداغوجي | |
| 30 سا | - منهجية البحث البيداغوجي | |
| 60 سا | - منهجية إعداد برامج التكوين | |
| 30 سا | - مبادئ في الإعلام الآلي | |
| 30 سا | - التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال | |
| 432 سا | الحجم السامي للتقوين النظري | |
| 60 سا | - تحليل سلوكيات المتربيين والأستاذ خلال وضعية بيداغوجية | 2 - التقوين التطبيقي |
| 60 سا | - محاكاة حصة تعليمية | |
| 35 سا | - تحليل التربصات التطبيقية | |
| 35 سا | - تحليل برامج التكوين | |
| 162 سا | - مذكرة حول موضوع التقوين البيداغوجي | |
| 352 سا | الحجم السامي للتقوين التطبيقي | |
| 12 سا | - تقييم التربصات التطبيقية | 3 - التقييم |
| 12 سا | - التقييم الكتابي النهائي | |
| 02 سا | - مناقشة مذكرة نهاية التربص | |
| 26 سا | الحجم السامي للتقييم | |
| 810 سا | الحجم السامي الإجمالي | |

الملحق 5

برنامج التكوين التخصصي للالتحاق برتبة استاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (من طريق الامتحان المهني)

مدة التكوين : سداسي واحد (1)

(خمسة (5) أشهر تكويناً تقنياً وتمكيلياً وتكنولوجياً وشهر لتحسين المستوى في المعرف البيداغوجية في الوسط المهني)

| الحجم السامي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------------------|
| 335 سا | <p>تكوين الأستاذ المتربي حسب التخصص المطلوب في الفروع الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ميكانيك المركبات والآليات - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد - الإنشاءات المعدنية - نسيج الملابس - التقنيات الإدارية والتسهير - الكهرباء والإلكترونيك - الكيمياء الصناعية والتحويل - الحلاقة - التجميل - البناء والأشغال العمومية - الإعلام الآلي - الفنون والصناعات المطبعية - الفندقة والسياحة | 1 - التكوين التقني النظري |
| 335 سا | تطبيق المعرف التقنية والنظرية المكتسبة خلال المرحلة الأولى من التكوين | 2 - التكوين التطبيقي |
| 117 سا | <ul style="list-style-type: none"> - بسيكوبيداغوجية - بيداغوجية - دراسات (تحضير مذكرة نهاية التكوين) | 3 - التكوين البيداغوجي |
| 03 سا | - تقييم المعرف البيداغوجية | 4 - التقييم |
| 12 سا | - تقييم المواد التقنية | |
| 06 سا | - تقييم التربصات التطبيقية | |
| 02 سا | - مناقشة مذكرة نهاية التكوين | |
| 810 سا | الحجم السامي الإجمالي | |

الملحق 6**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة****مساعد تقني وتربيوي****مدة التكوين : سداسي واحد (1)**

| الحجم الساعي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|---------------------|--|-----------------------------|
| 12 سا | - معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطة | 1 - التكوين النظري |
| 18 سا | - التنشيط | |
| 18 سا | - الاتصال | |
| 18 سا | - ديناميكية الجماعة | |
| 24 سا | - المعرفة النفسية للفرد | |
| 15 سا | - الأهداف البيداغوجية | |
| 15 سا | - الطرق البيداغوجية | |
| 15 سا | - محاكاة حصة تعليمية | |
| 30 سا | - إعداد وتحيين محتويات التكوين | |
| 18 سا | - الوسائل التعليمية | |
| 24 سا | - التقييم | |
| 21 سا | - التكوين الإنتاجي | |
| 30 سا | - تنشيط وتنسيق النشاط التقني البيداغوجي | |
| 24 سا | - تنظيم وتقييم امتحانات نهاية التربصات | |
| 15 سا | - تسيير تربصات المتربيين والفروع | |
| 09 سا | - التوجيه المهني وتسجيل المتربيين | |
| 24 سا | - التسيير المالي والإداري لمراكم التكوين المهني والتمهين | |
| 15 سا | - التسيير التقني وصيانة القاعات البيداغوجية والتجهيزات | |
| 15 سا | - النظافة والأمن | |
| 28 سا | - أنماط التكوين | |
| 30 سا | - الإعلام الآلي | |
| 418 سا | الحجم الساعي للتكنولوجيا | |
| 90 سا | - بيدagogية التعليم | 2 - التكوين التطبيقي |
| 90 سا | - التنشيط والتنسيق التقني والبيدagogji | |
| 90 سا | - التنظيم الإداري والمالي لمركز التكوين المهني والتمهين | |
| 24 سا | - تسيير التربصات التطبيقية | |
| 02 سا | - مناقشة مذكرة | 3 - التقييم |
| 06 سا | تقدير جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 302 سا | الحجم الساعي للتكنولوجيا والتقييم | |
| 720 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 7

برنامج التكوين المخصص للالتحاق برتبة

مفتش تقني وتربيوي

مدة التكوين : سداسي واحد (1)

1 - الجزء المشترك

| الحجم السامي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|---------------------|--|-----------------------------|
| 09 سا | - معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطة | 1 - التكوين النظري |
| 09 سا | - مختلف النصوص التنظيمية | |
| 12 سا | - أخلاقيات المفتش | |
| 06 سا | - أنظمة التكوين | |
| 06 سا | - التسيير التقديري للموارد البشرية | |
| 09 سا | - مخطط التكوين وتقديره | |
| 15 سا | - التدقيق في التكوين | |
| 09 سا | - منهجية البحث | |
| 09 سا | - التكوين الإنتاجي | |
| 12 سا | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | |
| 09 سا | - عقد اجتماعات | |
| 12 سا | - العلاقات الإنسانية والاتصال | |
| 12 سا | - منهجية إعداد البرامج | |
| 06 سا | - تقنيات التنشيط | |
| 06 سا | - تنظيم التوجيه في قطاع التكوين المهني | |
| 141 سا | الحجم السامي للتكنولوجيا | |
| 60 سا | - تدقيق تسيير مؤسسة من الناحية التقنية البيداغوجية | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سا | - تقديم التقارير أمام لجنة التقييم | 3 - التقييم |
| 87 سا | الحجم السامي للتكنولوجيا والتقييم (الجزء المشترك) | |
| 219 سا | الحجم السامي الإجمالي | |

الملحق 7 (تابع)

2 - التخصص

| الحجم السامي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| سا 30 | - الإعلام الآلي | 1 - التكوين النظري |
| سا 06 | - الأهداف البيداغوجية | |
| سا 09 | - الوسائل التعليمية | |
| سا 06 | - الطرق البيداغوجية | |
| سا 15 | - محاكاة حصة تعليمية | |
| سا 15 | - التقييم الداخلي والخارجي | |
| سا 03 | - أنماط التكوين | |
| سا 06 | - التفتيش التقني والبيداغوجي للمؤسسة | |
| سا 15 | - امتحان التثبيت | |
| سا 09 | - التفتيش الدوري | |
| سا 09 | - طرق التفتيش | |
| سا 06 | - التفتيش الموجه | |
| سا 12 | - التحرير الإداري | |
| سا 03 | - تنظيم أيام دراسية وملتقيات | |
| سا 06 | - إدارة الأعمال التربوية | |
| سا 09 | - القيادة | |
| سا 09 | - التوجيه والمتابعة البيداغوجية | |
| سا 03 | - المشاركة في التكوين وتحسين المستوى | |
| سا 171 | الحجم السامي للتكوين النظري (التخصص) | |
| سا 120 | - تقييم مؤسسة التكوين المهني من الناحية التقنية البيداغوجية من خلال دراسة مقارنة بين الجانبين التطبيقي والنظري | 2 - التكوين التطبيقي |
| سا 60 | - وضع المفتش المتربيص في التمرن مع مفتش مرسم | |
| سا 120 | - تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| سا 09 | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 - التقييم |
| سا 02 | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| سا 21 | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| سا 332 | الحجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| سا 722 | الحجم السامي الإجمالي للتكوين | |

الملحق 8

**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة
مفتاح التكوين المهني
مدة التكوين : سداسي واحد (1)**

1 - الجزء المشترك

| الحجم الساعي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|---------------|---|-----------------------------|
| 09 سا | - معرفة قطاع التكوين المهني ومحطيه | 1 - التكوين النظري |
| 09 سا | - مختلف النصوص التنظيمية | |
| 12 سا | - أخلاقيات المفتش | |
| 06 سا | - أنظمة التكوين | |
| 06 سا | - التسيير التقديري للموارد البشرية | |
| 09 سا | - مخطط التكوين وتقييمه | |
| 15 سا | - التدقيق في التكوين | |
| 09 سا | - منهجية البحث | |
| 09 سا | - التكوين الانتاجي | |
| 12 سا | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | |
| 09 سا | - عقد اجتماعات | |
| 12 سا | - العلاقات الإنسانية والاتصال | |
| 12 سا | - منهجية إعداد البرامج | |
| 06 سا | - تقنيات التنشيط | |
| 06 سا | - تنظيم التوجيه في قطاع التكوين | |
| 141 سا | الحجم الساعي للتكوين النظري | |
| 60 سا | - تدقيق مؤسسة في المجال التقني البيداغوجي | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سا | - تقديم تقرير أمام لجنة التقييم | 3 - التقييم |
| 87 سا | الحجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم (الجزء المشترك) | |
| 219 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 8 (تابع)

2 - التخصص

| الحجم السامي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|---|----------------------|
| سا 30 | - الإعلام الآلي | 1 - التكوين النظري |
| سا 06 | - الأهداف البيداغوجية | |
| سا 09 | - الوسائل التعليمية | |
| سا 06 | - الطرق البيداغوجية | |
| سا 15 | - محاكاة حصة تعليمية | |
| سا 15 | - التقييم الداخلي والخارجي | |
| سا 03 | - أنماط التكوين | |
| سا 06 | - التفتيش التقني والبيداغوجي للمؤسسة | |
| سا 15 | - امتحان التثبيت | |
| سا 09 | - التفتيش الدوري | |
| سا 09 | - طرق التفتيش | |
| سا 06 | - التفتيش الموجه | |
| سا 12 | - التحرير الإداري | |
| سا 03 | - تنظيم أيام دراسية وملتقيات | |
| سا 06 | - إدارة الأعمال التربوية | |
| سا 09 | - القيادة | |
| سا 09 | - التوجيه والمتابعة البيداغوجية | |
| سا 03 | - المشاركة في التكوين وتحسين المستوى | |
| سا 171 | الحجم السامي للتكوين النظري (التخصص) | |
| سا 120 | - تقييم مؤسسة من الناحية التقنية البيداغوجية على شكل دراسة مقارنة بين الجانبين التطبيقي والنظري | 2 - التكوين التطبيقي |
| سا 60 | - وضع المفتش المتربيص في التمرن مع مفتش مرسم | |
| سا 120 | - تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| سا 09 | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 - التقييم |
| سا 02 | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| سا 21 | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| سا 332 | الحجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| سا 722 | الحجم السامي الإجمالي للتكوين | |

الملحق 9

برنامج التكوين المخصص للالتحاق برتبة
مفتشر إداري ومالى
مدة التكوين : سداسي واحد (1)

1 - الجزء المشترك

| الحجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|---------------|---|-----------------------------|
| 09 سا | - معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطة | 1 - التكوين النظري |
| 09 سا | - مختلف النصوص التنظيمية | |
| 12 سا | - أخلاقيات المفتش | |
| 06 سا | - أنظمة التكوين | |
| 06 سا | - التسيير التقديرى للموارد البشرية | |
| 09 سا | - مخطط التكوين وتكلفته وتقديره | |
| 15 سا | - التدقيق في التكوين | |
| 09 سا | - منهجية البحث | |
| 09 سا | - التكوين الإنتاجي | |
| 12 سا | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | |
| 09 سا | - عقد اجتماعات | |
| 12 سا | - العلاقات الإنسانية والاتصال | |
| 12 سا | - منهجية إعداد البرامج | |
| 06 سا | - تقنيات التنشيط | |
| 06 سا | - التنظيم التوجيهي في قطاع التكوين المهني | |
| 141 سا | الحجم الساعي للتكوين النظري | |
| 60 سا | - تدقيق مؤسسة في المجال التقني البيداغوجي | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سا | - تقديم التقارير أمام لجنة التقييم | 3 - التقييم |
| 87 سا | الحجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم (الجزء المشترك) | |
| 219 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 9 (تابع)

2 - التخصص

| الحجم السامي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|---|----------------------|
| سا 06 | - مختلف أجهزة الرقابة | 1 - التكوين النظري |
| سا 12 | - تسيير الموارد البشرية | |
| سا 12 | - تقنيات الميزانية | |
| سا 12 | - تسيير ممتلكات مؤسسة التكوين | |
| سا 09 | - صيانة ممتلكات مؤسسة التكوين | |
| سا 12 | - النظافة والأمن في مؤسسة تكوين | |
| سا 06 | - نقل التعليمات | |
| سا 09 | - التحرير الإداري | |
| سا 06 | - استراتيجية التغيير | |
| سا 06 | - تفويض سلطة القرار للقاعدة | |
| سا 12 | - تسيير النزاعات | |
| سا 06 | - التفتیش الموجه | |
| سا 06 | - التفتیش الدوري | |
| سا 06 | - التفتیش بغرض التثبيت | |
| سا 06 | - الصفقات العمومية | |
| سا 06 | - طرق البحث | |
| سا 09 | - القيادة | |
| سا 30 | - الإعلام الآلي | |
| سا 171 | الحجم السامي للتكنولوجيا (التخصص) | |
| سا 120 | - تقييم مؤسسة التكوين المهني من خلال دراسة مقارنة بين الجانبين والتطبيقي والنظري متابعة تربص تقني حول مستجدات قوانين المالية والنصوص التنظيمية. | 2 - التكوين التطبيقي |
| سا 60 | - وضع المفتش المتربيص في تمرن مع مفتش مرسم | |
| سا 120 | - تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| سا 09 | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 - التقييم |
| سا 02 | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| سا 21 | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| سا 332 | الحجم السامي للتكنولوجيا والتطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| سا 722 | الحجم السامي الإجمالي للتكنولوجيا | |

الملحق 10

**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة
مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني**

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر

| الحجم السامي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|---|---|---|
| سا 03 سا 06 سا 06 سا 09 سا 09 سا 03 سا 12 سا 06 سا 30 | - التوظيف - حركة المستخدمين - العطل - المتابعة والانضباط - اللجان المتساوية الأعضاء - نهاية علاقة العمل - تسيير المسار المهني - التحرير الإداري - الإعلام الآلي | 1 - التكوين النظري 1.1 - التسيير الإداري |
| سا 84 | الحجم السامي | |
| سا 06 سا 06 سا 06 سا 06 سا 09 سا 06 | - المحاسبة العمومية - تحضير الميزانية - تنفيذ الميزانية - مراقبة النفقات - هيئات الرقابة - أدوات التسيير | 2 - التسيير المالي 2.1 |
| سا 39 | الحجم السامي | |
| سا 03 سا 09 سا 09 سا 09 سا 06 سا 03 سا 03 سا 03 | - تسيير الممتلكات - الجرد - تسيير المواد والعتاد - تسيير المطعم الداخلية - تسيير المخزونات - تسيير حظيرة السيارات - صيانة الممتلكات - النظافة والأمن | 3 - تسيير ممتلكات مؤسسة التكوين |
| سا 45 | الحجم السامي | |
| سا 168 | الحجم السامي للتكوين النظري | |
| سا 60 سا 60 سا 60 | - تحضير تقرير حول تسيير الموارد البشرية - تحضير تقرير حول تسيير الممتلكات - تحضير تقرير حول تسيير الميزانية | 2 - التكوين التطبيقي |
| سا 09 سا 02 سا 09 | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية - تقييم نهائي أمام لجنة - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | 3 - التقييم |
| سا 200 | الحجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم | |
| سا 368 | الحجم السامي الإجمالي | |

الملحق 11

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق بمنصب مال

لدير مركز التكوين المهني والتمهين

مدة التكوين : سداسي واحد (1)

| الحجم السامي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| 30 سا | - نظام التكوين ومحطيه | 1 - التكوين النظري |
| 15 سا | - النصوص التنظيمية للتكنولوجيا المهنية | |
| 27 سا | - تخطيط النشاطات | |
| 58 سا | - التسيير التقني والبيداغوجي | |
| 30 سا | - تقنيات الاتصال | |
| 60 سا | - تسيير الموارد البشرية | |
| 72 سا | - التسيير المالي | |
| 60 سا | - تسيير ممتلكات مؤسسة التكوين | |
| 60 سا | - الإعلام الآلي | |
| 412 سا | الحجم السامي | |
| 90 سا | - تحليل المحيط الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة | 2 - التكوين التطبيقي |
| 60 سا | - دراسة حالة حول التسيير الإداري (تسيير الموارد البشرية) | |
| 60 سا | - دراسة حالة حول التسيير التقني البيداغوجي | |
| 60 سا | - دراسة حالة حول التسيير المالي | |
| 12 سا | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية | 3 - التقييم |
| 02 سا | - مناقشة مذكرة نهاية التكوين | |
| 24 سا | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 308 سا | الحجم السامي للتكنولوجيا التطبيقي والتقييم | |
| 720 سا | الحجم السامي الإجمالي للتكنولوجيا | |

وزارة السياحة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يحدد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية.

إنَّ وزير السياحة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة 38 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية.

المادة 2 : تحدد قائمة الخدمات واللوازم التي من شأنها أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة كما يأتي :

- المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحليّة،

وزير السياحة
نور الدين موسى

- التظاهرات السياحية،
 - الأيام السياحية،
 - الصالون والمعارض والعروض والمنتديات،
 - الملتقىات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
 - مصاريف التكفل بالمشاركين في المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحليّة والتظاهرات السياحية والأيام السياحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والملتقىات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
 - مصاريف الإشهار المتعلقة بتنظيم المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحليّة والتظاهرات السياحية والأيام السياحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والملتقىات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
 - مصاريف مرتبطة بالتنشيط الفني والفالكوني،
 - اقتناء أو تأجير تجهيزات خاصة و/أو لوازم مرتبطة بتنظيم المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحليّة والتظاهرات السياحية والأيام السياحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والملتقىات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية :
 - * أدوات العرض السمعي البصري،
 - * جناح المعارض،
 - * مبسط الاستقبال،
 - * بهو الاستقبال،
 - * الشارات الإشهارية الترقوية.
 - الدعائم الترقوية المكتوبة والسمعية البصرية،
 - إنجاز الأوصمة والشهادات،
 - إعداد وإنجاز المجالس.
- المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي